



الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار: عدد 45

تاریخ القرار: 26 أوت 2013

## قرار

بتاریخ 26 أوت 2013، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات القرار عدد 45 في ماد

التدابير الوقية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين :

المدعى: شركة "تونزيانا" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بحدائق البحيرة - ضفاف البحيرة 2 تونس 1053.

### من جهة

المدعى عليه: شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي بحدائق البحيرة - ضفاف البحيرة 2 تونس 1053.

### من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 ابريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاد.

وبعد الاطلاع على المبادئ التوجيهية المتعلقة بترويج عروض الخدمات بالتفصيل من طرف مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات والصادرة بمقتضى قرار الهيئة عدد 155 بتاريخ 14 أفريل 2011 المنقح بالقرار عدد 159 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "تونيزيانا" بتاريخ 20 أوت 2013 والمتضمن طلبها اتخاذ تدابير وقائية تضمنها بالتدخل الفوري والعاجل لإيقاف ترويج العرض التجاري المسماً «Mobile Blue Tout illimité vers TT» وسحبه حالاً من السوق إلى أن يتم البت نهائياً في الدعوى الأصلية المنشورة أمام الهيئة الوطنية للاتصالات.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليهما بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبولاً.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف، أن "تونيزيانا" كانت قد تقدمت بتاريخ 20 أوت 2013 بعرضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات ضد شركة "اتصالات تونس" سجلت بذاتها تحت عدد 865 وتضمنت تظلمها من العرض التجاري «les forfaits mobiles» الذي أقدمت المدعى عليها على تسويقه والمتمثل في تمكين مشتركيها من باقة من العروض تتضمن خاصة العرض «Mobile Blue Tout illimité vers TT» والذي يخول لحرفائها إجراء مكالمات لا محدودة دون سقف نحو شبكة "اتصالات تونس" والتمتع بخدمات الانترنت من الجيل الثالث اللامحدودة مقابل مبلغ جزائي يقدر بـ 150 دينار مؤكدة مخالفته لهذا العرض لقواعد المنافسة الشريفية ولقرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 159 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 الضابط للحد الأدنى لتعريفة الهاتف الجوال ARPM، وطلبت بناءاً على ذلك الزام شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني باحترام قرارات الهيئة المتعلقة بالعروض التجارية والالتزام بالأحكام التشريعية والتربيية المتعلقة بتسويق العروض التجارية.

وحيث وإعمالاً منها للأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "تونيزيانا" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من تعمد "اتصالات تونس" خرق قواعد المنافسة ومخالفة المبادئ التوجيهية المنظمة للعروض التجارية من خلال تسويقها للعرض التجاري «les forfaits mobiles» والذي تضع بموجبه على ذمة حرفائها باقة من العروض من بينها خاصة عرض «Mobile Blue Tout illimité vers TT» الذي يخول للمشتركيه إجراء مكالمات لا محدودة دون سقف نحو أرقام الهاتف التابعة لاتصالات تونس والتمتع بخدمات الانترنت من الجيل الثالث بشكل غير محدود مقابل مبلغ جزائي يقدر بـ 150 دينار مؤكدة أن الصبغة الشاملة والمستمرة للعرض ستؤول، إلى

البيع بالخسارة الامر الذي سيلحق بها، حسب دعواها، أضرارا يستحيل تداركها في ظل عجزها عن تقديم عروض مضاهية لذلك العرض.

وحيث قدمت العارضة تأييدا للدعوى نسخة من مطبوعة إشهارية تم استخراجها من الموقع الإلكتروني للمدعي عليها تضمنت وصفا للخصائص التجارية للعرض المتظلم منه.

وحيث انتهت الشركة المدعية إلى طلب اتخاذ تدابير وقائية حمائية تمثل في إلزام "اتصالات تونس" بإيقاف ترويج العرض موضوع الدعوى فورا وسحبه حالا من السوق إلى أن يتم الفصل في أصل النزاع موضوع القضية المنشورة أمام الهيئة تحت عدد 86.

#### في الطلبات :

حيث يهدف المطلب الماثل إلى استصدار قرار تحفظي استعجالي يقضي بإلزام "اتصالات تونس" بالإيقاف الفوري لترويج العرض موضوع النزاع وسحبه حالا من السوق.

وحيث اتضح أن المدعي عليها تولت تسويق باقة من العروض التجارية تحت اسم « les forfaits mobiles » وضعت بموجبها على ذمة حرفائها مجموعة من عروض الهاتف الجوال من بينها العرض المسمى « Mobile Blue Tout illimité vers TT » الذي يخول لحرفائها التمتع بالعديد من الامتيازات المتمثلة في امكانية اجراء مكالمات لا محدودة في اتجاه أرقام الهاتف التابعة لشبكة اتصالات تونس وارسال ارساليات قصيرة وارساليات متعددة الوسائل نحو نفس الشبكة إلى جانب التمتع بخدمات الانترنت من الجيل الثالث بدون سقف مقابل دفع مبلغ جزافي يقدر بـ 100 دينار.

وحيث ضبط الفصل 3(أ) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ وكذلك مقتضيات قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 15 المؤرخ 14 أفريل 2011 المنقح بالقرار عدد 159 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 الالتزامات المحمولة على المشغلين في مادة العروض التجارية وخاصة تلك المتعلقة بوجوب عرض مشاريع الخدمات والعروض التي يعتزمون ترويجها مسبقا على الهيئة و الحصول وجوبا على موافقتها قبل الشروع في تسويقها.

وحيث ثبت بعد الاطلاع على المراسلات المتبادلة بين الهيئة والمدعي عليها، أن "اتصالات تونس" كانت قد تقدمت إلى الهيئة، طبقا لمقتضيات الفصل 3 (أ) من الأمر عدد 3026 المشار إليه آنفا، بمطلب قصد السماح لها بتسويق عرض تجاري يخول مشتركيها في الهاتف الجوال التمتع بعرض جزافي يمكنهم من العديد من الامتيازات والتحفيزات المتمثلة في إجراء مكالمات لا محدودة نحو أرقام الهاتف التابعة لاتصالات تونس والتمتع بخدمات الانترنت من الجيل الثالث اللامحدودة وارسال ارساليات قصيرة وارساليات متعددة الوسائل لا محدودة في اتجاه شبكة اتصالات تونس مقابل دفع مبلغ جزافي يقدر 100 دينارا وبتعريفة تساوي 90 ملি�ما باعتبار الاداءات داخل العرض الجزافي و 130 ملি�ما باعتبار الأداءات خارج العرض الجزافي.

وحيث أحيى مشروع العرض على المصالح المختصة بالهيئة للدراسة وفقا للإجراءات الجاري بها العمل وتمت الموافقة عليه والسماح لاتصالات تونس بترويجه وذلك بموجب قرار الهيئة عدد 38/2013 الصادر بتاريخ 12 مارس 2013.

وحيث طبّت "اتصالات تونس" بموجب مراحلتها المؤرخة في 5 أفريل 2013 من الهيئة الإذن لها بإجراء تعديل على العرض المشار إليه أعلاه يتمثل في تغيير تعريفة الدقيقة خارج العرض الجزائري من 130 مليما إلى 90 مليما.

وحيث منحت الهيئة موافقتها لاتصالات تونس لإجراء التعديل التعديل رقم 11 في 11 أفريل 2013.

وحيث يسـتـتجـ مما سـبـقـ أنـ المـدـعـىـ عـلـيـهـاـ تـقـيـدـ،ـ عـنـدـ تـروـيجـهاـ لـالـعـرـضـ مـحـلـ النـزـاعـ،ـ بـالـإـجـرـاءـاتـ وـالـصـيـغـ الـمـنـظـمـةـ لـالـعـرـضـ التـجـارـيـ وـحـصـلتـ عـلـىـ موـافـقـةـ الـهـيـئـةـ قـبـلـ الشـرـوعـ فـيـ تـسـويـقـهـ.

وحيث وطالما استجاب ترويج العرض التجاري للمطالبات القانونية المنظمة لمادة العروض التجارية وكان محل موافقة من طرف الهيئة الوطنية للاتصالات، فإن طلب إيقافه وسحبه من السوق يكون في غير طريقة واتجه تفريعا على ذلك رفضه.

ولهذه الأسباب

وعملًا بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن كمال السعداوي، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

كمال السعداوي

